

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠٢٣

بشأن إنشاء مركزى إصلاح جغرافيين بمديرية أمن القليوبية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح

والتأهيل المجتمعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بمراكز الإصلاح

الجغرافية بالمحافظات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ بشأن اللائحة الداخلية

لمراكز الإصلاح الجغرافية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٧٨ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن إنشاء

(فرقة / قسم) شرطة بمديرية أمن القليوبية ؛

قـسـر:

مادة ١ - ينشأ بمديرية أمن القليوبية ، مركزا إصلاح جغرافيان هما :

مركز إصلاح جغرافى بمدينة العبور .

مركز إصلاح جغرافى بقسم شرطة ثان العبور .

مادة ٢ - تنفذ بمركزي الإصلاح الجغرافيين المشار إليهما في المادة السابقة الأحكام الصادرة ضد الأشخاص المبين ذكرهم بالمادة (٢) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي وذلك في نطاق دائرة قسم شرطة ثان العيور .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويلغى ما يخالفه ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٨/٣/٢٠٢٣

وزير الداخلية

محمود توفيق